

قانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٤ م

الاستيراد

مادة ٤

لا يخضع لاحكام هذا القانون .

١ - استيراد الخضار والفواكه الطازجة والمواشي والاغنام وأى حيوانات حية تستعمل لحومها للأكل ، ما لم يكن استيرادها منوعاً وفقاً لـقانون آخر .

٢ - ما تستورده لحسابها مباشرةً هيئات السلك السياسي والدبلوماسي الاجنبي وأى بعثات سياسية او دولية تعمل في الكويت بشرط المعاملة بالمثل .

٣ - ما تستورده الدولة وهيئاتها الادارية لحسابها .

مادة ٥

يجوز لوزير التجارة بقرار منه محافظة على المصالح الاقتصادية رفض او تحديد او تقييد منح شخص الاستيراد لـأى صنف من اصناف البضائع والمواد او واردات بلد او بلدان معينة ، ويجوز له استثناؤها من الترخيص .

مادة ٦

لا يجوز للسلطات الجمركية تسليم البضائع او التخلص عليها والتي استوردت بالمخالفة لاحكام هذا القانون ، ويعين على من استوردها اعادة تصديرها على أول واسطة ققل مناسبة تغادر البلاد ، وذلك في خلال سهر من تاريخ وصول هذه البضائع ، مع الرامه بكافة الضرائب المقررة قانوناً .

مادة ٧

اذا انقضت المدة المشار اليها في المادة السابقة دون اعادة تصدير هذه البضائع جاز لوزير التجارة تكليف السلطات الجمركية بيع هذه البضائع بطريق المزاد العلني وايداع المتحصل من أثمان بيعها خزينة الجمارك لحساب المخالف، وذلك بعد خصم جميع المصروفات والرسوم الواجب تحصيلها .

وإذا لم يتقدم صاحب الشأن بطلب المبلغ المودع على ذمته في خلال ستة أشهر من تاريخ اتمام البيع بالمزاد العلني ، أضيف المبلغ لحساب الخزانة العامة .

مادة ٨

يستثنى من احكام المادتين السابقتين البضائع التي فتح لاستيرادها اعتماد غير قابل للرد في أحد البنوك المحلية ، وكذلك البضائع التي تم التعاقد عليها بموجب عقود او مستندات اذا كان تاريخ فتح الاعتماد او تاريخ ابرام العقد سابقاً على تاريخ نفاذ هذا القانون .

نعت عبد الله السالم الصباح

بعد الاطلاع على الدستور

وافق مجلس الامة على القانون الــالتي نصه ، وقد صدقنا عليه
واصدرناه

مادة ١

يقصر حق مزاولة عمليات استيراد البضائع والمواد والمهن من الخارج على ..

١ - الافراد الكويتيين .

٢ - الشركات الكويتية التي يكون جميع الشركاء فيها كويتيين
الجنسية .

٣ - الشركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة التي لا يقل نسبه رأس مال الكويتيين فيها عن ٥١٪ من مجموع رأس المال .

اما شركات التضامن والتوصية بنوعيها المؤسسة بين شركاء كويتيين وغير كويتيين فيسمح لها بمزاولة اعمال الاستيراد من الخارج لمدة سنتين تبدأ من وقت نفاذ القانون ، وذلك ما لم تكن الشركة حاصلة على ترخيص وفقاً لـقانون آخر .

مادة ٢

يمنع وزير التجارة المستوردين المشار اليهم في المادة السابقة والقيدين في السجل التجارى وغرفة تجارة وصناعة الكويت ترخيص استيراد عام مسبق لمدة سنة اعتباراً من تاريخ مفعله .

مادة ٣

استثناء من احكام المادة الاولى يسمح بالاستيراد وبشرط الحصول مقدماً على ترخيص استيراد من وزير التجارة في الاحوال لــآتية ..

١ - استيراد الامم المتحدة والاثاث والمواد الازمة للاستعمال الشخصي .

ولا يجوز منح ترخيص آخر باستيراد مثلها الا بعد انقضاء سنتين من تاريخ منح الترخيص الاول .

٢ - استيراد الطرود البريدية التي لا تزيد قيمتها على مائة ينار بقصد الاستعمال الشخصي او كنماذج تجارية غير معدة للبيع شرط الا يدخل ذلك بأى قانون آخر .

٣ - لشركات النفط الحاصلة على امتياز استيراد البضائع المواد والمهن الازمة لها ، وذلك في حدود ما نصت عليه عقود متيازها .

٤ - للجمعيات الخيرية والتعاونية المرخصة طبقاً لاحكام

قانون استيراد البضائع والمواد الازمة لتحقيق اغراضها .

٩ مادة

على السلطات الجمركية موافقة وزارة التجارة بصورة واضحة من البيان الجمركي بالتخليص على اي بضائع او مواد او مهمات خلال مدة شهر من تاريخ هذا البيان وعلى هذه السلطات ايضا اخطار وزارة التجارة ببيان عن البضائع او المواد او المهمات التي ترد الى البلاد بالمخالفة لاحكام هذا القانون وذلك في خلال يومين من تاريخ وصولها وعدم اجراء اي معاملة جمركية عليها .

١٠ مادة

تحدد بقرار من وزير التجارة الاجراءات الواجب اتباعها في طلب الحصول على تراخيص الاستيراد والبيانات التي يتعين ذكرها في الطلب والمستندات المؤيدة لها .

١١ مادة

على وزير التجارة اصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

١٢ مادة

على الوزراء — كل فيما يخصه — تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
عبد الله السالم الصباح

المحامي مسفر عايض
صدر في ٢١ رجب ١٣٨٤ هـ
الموافق ٢٣ نوفمبر ١٩٦٤ مـ

mesferlaw.com